بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين [illegible]

ولم يعرفوا اشخاصهم فسئل عنهم في خصوص حكم واقعة خاصة فاجابوا كلهم وقالوا حكمها كذا بحيث كان
الامام ع داخلاً في المجمعين فح يحصل العلم بكونه حكماً واقعياً لكونه عالماً بدخول المعصوم ع فيهم فهذا الاجماع
حجة بلا ريب بسبب كون الامام ع من اهل الاجماع وان لم يكن معلوماً بالخصوص فبناء على ذلك يحصل وينعقد
الاجماع ان كان اهل الاجماع منحصراً في مجلس واحد بثلاثة رجال احدهم الامام ع وان لم يكن معلوماً
بالشخص عند السائل واما اذا علم الامام ع بالخصوص لا يحتاج الى اجماعهم بل الى ان يسئل الحكم
من الامام ع من دون الاحتياج الى السؤال عن غيره وبالجملة فحجية الاجماع في الفرض المذكور انما
هي لاجل دخول المعصوم ع في المجمعين لا من باب الاجماع من حيث كونه اجماعاً وهذا هو المراد من
اجماع القدماء الذي هو اجماع خلافي واما الاجماع عند المتأخرين فهو عبارة عن اتفاق كاشف عن
قول المعصوم ع او رايه ولو بالحدس ولا يشترط على هذه الطريقة وجود مجهول النسب ولا عدم خروج
معلومه بل مجهوله لامكان تحقق الحدس بدون ذلك وعلى طريقة الشيخ ره يقدح مخالفة المعلوم والمجهول
وعلى غيرها يشترط وجود مجهول النسب ويقدح مخالفته كما لا يخفى ومما ذكرنا ظهر ان الاجماع الثبوتي عبارة
عن تحقق الاتفاق الكاشف عن قول المعصوم ع في الجملة واما الفقهي منه من الثبوتي فهو عبارة عن اتفاق
كاشف عن كون عمل من الاعمال مبرءاً للذمة ومخرجاً عن العهدة اليقينية لا من جهة كونه حكم الله الواقعي بالخصوص
بمعنى ان هذا هو المكلف به لا غير بكونه مشتملاً على الجزئي الايجابي والسلبي معاً ليكون اجتهادياً بل من حيث
ان حكم الله الواقعي ليس خارجاً عنه فهو اما هذا بعينه او يكون داخلاً فيه مثلاً ان ترجح في نظر مجتهد عدم وجوب
السورة في الصلوة واستحبابها مع ان غيره قايل بوجوبها فيها فدار الامر بين وجوب اتيانها كما
هو مقتضى راي غيره او عدمه كما هو رايه فح يتيقن ان صحتها في صورة ايقاعها معها اتفاقية لا بمعنى
انه حكم الله الواقعي بل بمعنى انه مبرء للذمة يقيناً وهكذا في صورة التوقف مع القول بعدم وجوب
الاحتياط الى غير ذلك من العبادات والمعاملات واما الاجتهادي من الثبوتي فهو عبارة
عن اتفاق كاشف عن قول المعصوم ع واقعاً باشتماله على الجزئي الايجابي والسلبي معاً واما
واما الضروري من الاجتهادي الذي هو ضروري الدين فهو عبارة عن اتفاق كل من تدين بدين
على حكم من الاحكام بحيث يكون بديهياً عندهم ولا يكون موقوفاً على ملاحظة دليل كوجوب الصلوة
والزكوة والصيام ونحوها من الضروريات في الدين التي يكون منكرها كافراً بالكفر المقابل للاسلام

واما الفردي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين [illegible]

واما الفردي منه في المذهب فهو عبارة عن اتفاق اهل مذهب الشيعة الامامية على حكم من الاحكام بحيث
صار بديهياً عندهم كحلية المتعة ونحوها من ضروريات المذهب التي يكون منكرها كافراً بالكفر المقابل للايمان
الموجب للخلود في النيران وهذان القسمان مما لا يتعلق به اجتهاد ولا تقليد بل الكل فيهما سواء كما لا يخفى
واما الاجماع النظري من الاجتهادي فهو عبارة عن اتفاق كاشف على حكم من الاحكام بحيث يحتاج الى
النظر والفكر والاجتهاد ولا يحتاج بحيث صار بديهياً واما الاجماع البسيط فهو عبارة عن الاتفاق الكاشف
بتعيين حكم من الاحكام واما الاجماع المركب فهو عبارة عن الاتفاق الكاشف المركب من الخلاف
والوفاق بان كان مسئلة من المسائل اختلافية بالنسبة الى الايجاب والسلب كلياً مثلاً خلافاً
واقعياً او فرضياً ولكن وقع الاتفاق على عدم الايجاب الجزئي والسلب الجزئي فيكون هذا الاتفاق
مع الاختلاف المذكور كاشفاً عن رأي المعصوم ع واما الاجماع الملي الوفاقي العمومي فهو عبارة عن اتفاق كل
اهل ملة الاسلام من العلماء وغيرهم على حكم من الاحكام بحيث يكشف عن ~~قول المعصوم ع~~ او رايه على وجه يحصل
به العلم بدخول قول المعصوم ع ورايه من غير تعيين شخصه في المجمعين من جهة كون موافقة الوفاق سبباً للعلم وطريق معرفة هذا الاجماع انما هو الاطلاع بالحس السمعي والبصري والوجداني بفتاوى جميع الامة وآرائهم اجمالاً بالعلم بان كل فرد معلوم النسب ومجهوله في حكم من الاحكام ح
واما الاجماع الملي الوفاقي العمومي الحسي الغير الحقيقي لخروج معلوم النسب فهو واضح لا يحتاج الى البيان
بعد بيان الحقيقي لان الاشياء انما تعرف باضدادها واما الاجماع المذهبي العمومي الحسي الحقيقي من الوفاقي
فهو عبارة عن اتفاق كل اهل مذهب الشيعة مع عدم خروج فرد معلوم النسب ومجهوله على وجه يحصل
العلم بدخول قول المعصوم ع ورايه من غير تعيين شخصه في المجمعين في حكم من الاحكام بحيث كان الاطلاع
على هذا الاجماع بالحس السمعي ~~[illegible]~~ ولو بواسطة واما الغير الحقيقي منه فكالاتفاق ~~[illegible]~~
اهل مذهب الشيعة مع خروج فرد معلوم النسب الى غير ذلك ومما ذكرنا ظهر تعريف الخصوصي من الملي والمذهبي
بالنسبة الى بعض العلماء والفقهاء بكلا قسميه من الحقيقي وغير الحقيقي كما لا يخفى واما الحدسي من الاجماع
فهو ما كان طريق معرفته حدساً على وجه قرر في محله واما النقلي منه فهو ما كان طريق معرفته
هو النقل المتواتر والمتضافر او الواحد المحفوف بالقرائن القطعية بان يقول انه اجماع
واقترن معه وجدان عدم ظهور المخالف ونحوه مما يفيد العلم واما ما قال به الشيخ ره فطريق معرفته انه من الاجماع القطعي

الحسي الحقيقي الذي ليس احد من الامة خارجاً عنه ولو معلوم النسب ح